# السكن الزوجي والحضانة
## والطلاق وأزمة السكن (القسم الأول)

أ. هرنان عبد الرحمن*

---

إن مشكل السكن، كما هو معروف لدى الجميع من القضايا التي تعاني منها البلاد، يطرح بصفة جد حادة بعد انحلال الرابطة الزوجية حالة وجود أولاد ينبغي حمايتهم والسهر على التقليص من الكارثة التي حلت بهم إذا كانوا في سن الحضانة،

وفي هذا المجال لفت انتباهي بعض الآراء أفصح عنها بعض المعلقين على المادة 52 من قانون الأسرة المعدلة للمادة 467 من القانون المدني والمتعلقة بمصير السكن الزوجي. ومجمل هذه الآراء هو حصر المشكل حسب البعض في الصراع بين الرجال والنساء إذ ترى فئة من المواطنين أن المادة 467 من القانون المدني لاتنصف الأزواج الذين يتحملون أعباء لا تطاق وترى فئة أخرى بأن المادة 52 من قانون الأسرة هي الأخرى تهضم

---

*. أستاذ سابق بمعهد الحقوق جامعة وهران السانيا.

حقوق المرأة الحاضنة وكان من الأجدى ترك المادة 467 كما كانت عليه ؛ ويرى فريق ثالث بأن الغرض من هذه المادة الأخيرة هو حماية المرأة المطلقة وخاصة أولادها من الإنحراف والتشرد وترى فئة أخرى بأن المادة 25 هي أيضا لا تنصف المرأة الحاضنة.

إن الأمر الذي يهمنا في دراسة هذا الموضوع لا يتعلق بأزمة السكن في حد ذاتها بصفة وإن كان لانعكاساتها أهمية، ولا يتعلق بالأفكار الدخيلة عنا والمتعلقة بالصراع بين فئة الرجال والنساء بل يتعلق الأمر بإيواء الأطفال الناجمين من الزواج بعد انحلال الرابطة الزوجية لحمايتهم من التشرد والإنحراف بعد أن تفككت الأسرة.

هذه الأسرة كانت بالنسبة لهم الإطار الأمثل إذ كانو يعيشون بين أحضان أبويهما في مكان واحد ويحضون بالدفء العاطفي وكل ما يحتاجون إليه في ظل الطمأنينة والوئام. أما انحلال الرابطة الزوجية (لحمايتهم من التشرد والانحراف) يعتبر بالنسبة لهم كارثة إذ تنقطع الصلة بين أبويهما وتضمحل المودة والرحمة بينهما اللازمتين لهما وسيحرمون من العيش مع أحدهما، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بالقلق وعدم الاطمئنان. وهذه النتيجة المأسوية الحتمية تستلزم أيضا إيجاد مسكن ثان لإيواء المرأة مع أولادها حالة إسناد الحضانة إليها.

لم يكن هناك مشكل بهذا الصدد في زمن وحتى في الوقت الراهن في بعض المدن والأرياف إذ كانت المرأة تستقبل مع أولادها عند ذويها في

مسكن عائلي فسيح لأسرة أبويه متعددة الأفراد حيث كانت تجد الدفء العاطفي بعد المحنة التي حلت بها والحماية اللازمة لها، أو تؤجر مسكنا قربهم يدفع الأب أجرته حسب غالبية الفقهاء. أما في الوقت الراهن وخاصة في أكبر المدن، فإن أولياء المرأة لا يستطيعون دائما إيواء إبنهم مع أولاده وهم أنفسهم يعانون من ضيق المسكن فضلا عن تغيير الذهنيات واضمحلال الأسرة الموسعة القديمة تدريجيا نظرا للتحولات الإقتصادية والإجتماعية التي يشدها مجمعنامنذ الإستقلال. فما هو موقف القاضي والمجتمع أمام هذا الوضع المأساوي المتأزم ؟ فمن جهة هناك (هو في نفس الوقت) أب مؤجر أو مالك لمسكن أعده وأثثه قبل الزواج وهو المسؤول بالدرجة الأولى على الإنفاق على أولاده، ومن جهة أخرى هناك الأم الزوجة الحاضنة لأولادها المحتاجين إلى عطفها وخدمتها التي لا تجد مكانا مأمونا يأويها مع أولادها وفي هذه الحالة ليس هناك إلا أحد الحلين، إما إسناد المسكن الزوجي للزوجة الأم لتقوم بمهام الحضانة وطرد صاحبه أي الزوج السابق وعليه أن يتدبر أمره بعد أن فقد كل شيء، الزوجة والعيش مع أولاده والمسكن وإما إبقاء الزوج الأب في محله وترك الزوجة الأم مع أولادها وعليها حينئذ أن تتدبر كما تشاء، إنها والله مأساة اجتماعية وكل من الحلين الآنفي الذكر غير مجد.

بعد الإطلاع على ماهية الأزمة وصعوبة حلها مبدئيا يجدر بنا أن نتساءل هل يوجد في القانون بعض البوادر لحلها وهل يكمن الحل في معالجة بعض المظاهر الاجتماعية السلبية ؟

الفصل الأول : هل يوجد في القانون بوادر لحل الأزمة ؟

لقد سبقت الإشارة آنفا على المادة 467 من القانون المدني والمادة 52 من قانون الأسرة، سنحاول من خلال تحليل كل منهما أن نتعرف على الحلول المقترحة مع الإشارة إلى الآراء التي أثيرت بشأنها.

- المبحث الأول : تحليل المادة 467 من القانون المدني : تنص هذه المادة الواردة في الفصل المتعلق بالإيجار على ما يلي : ينعقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر، وفي حالة الطلاق يجوز للقاضي أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هذا الزوج من حضانة الأولاد خاصة.

ما من شك أن المشرع غير غافل عن هذه الأزمة إذ خص من تسند إليه الحضانة ببعض الامتيازات حالة توفر بعض الشروط والتي يمكن أن نستخلص منها الحقائق التي استقر عليها القضاء كما يلي :

1) إن عقد الإيجار يبرم بين المؤجر والمستأجر وغالبا ما يكون المستأجر هو الزوج الذي أعد المسكن الزوجي إلا أن المشرع أباح للقاضي، حالة الطلاق، أن يعين الزوجة كمنتفعة بحق الإيجار دون الزوج إذا توفر الشرطان الآتيان :

أ- أن تسند حضانة الأولاد إلى هذه الزوجة.

ب- أن يكون عدد المحضونين ثلاثة على الأقل لأن عبارة حضانة الأولاد جاءت بصيغة الجمع.

2) إن توفر الشرطين لا يفيد حتما إسناد المسكن الزوجي للحاضنة لأن عبارة "يجوز للقاضي" في المادة تعني أن المشرع ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي في إسناد المسكن للزوجة أو عدمه وذلك حسب ما يراه مناسبا للأوضاع المختلفة التي تعرض عليه.

ما من شك أن هذه المادة كانت تبيح للقاضي حل أزمة إسكان عدد من المحضونين مع أمهم إلا أن هذه الفئة كانت جد محدودة كما أنها كانت تضحي بالزوج الذي فقد كل شيء وبقي مثقلا بأعباء الإنفاق على نفسه وعلى أولاده، وهل يمكن له في مثل هذه الظروف أن يقوم بواجباته وهو بدون مأوى ؟

وإذا سلمنا بأن هذا الحل روعيت فيه ظروف أضعف طرف وهم الأولاد الصغار إلا أنه من جانب لا ينصف فئة الآباء ذوي الدخل المحدود وينطوي على جوانب مختلفة من الضعف كما سنرى.

1) إن تطبيق هذه المادة قاصر على المساكن المؤجرة أي على فئة الآباء المستأجرين ذوي الدخل المحدود ولا يعني الآباء الموسرين.

2) إن مجال تطبيق المادة بدأ يتقلص شيئا فشيئا وذلك منذ 1981 تاريخ صدور القانون الذي يسمح ببيع أملاك الدولة.

3) إذا أسندت الحضانة إلى الأم وكانت هذه الأخيرة بدون مسكن فلا يمكنها الإنتفاع من المسكن.

4) إذا كانت الأم الحاضنة أما لطفل أو طفلين فلا يمكنها الإستفادة من المسكن الزوجي.

يتبين من خلال ما سبق أن تطبيق المادة 467 من القانون المدني لا يحل مشكل إسكان المحضونين الناتجين عن الطلاق فضلا عن كونه غير عادل ويثير كثيرا من التساؤلات التي سبقت الإشارة إليها وإذا كان الأمر كذلك فهل في المادة 52 من قانون الأسرة ما يقلص من هذه التناقضات ويساعد على التخفيف من حدة الأزمة ؟

– المبحث الثاني : تحليل المادة 52/2-3-4 والنصوص المكملة لها في قانون الأسرة موقف الشريعة الإسلامية من ذلك :

أ) النصوص القانونية :

- المادة 52/4-3-2 : تنص على مايلي :

وإذا كانت حاضنة (أي مطلقة) و لم يكن لها ولي يقبل ويضمن حقها في السكن مع محضونيها حسب وسع الزوج.

يستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا.

تفقد المطلقة حقها في السكن حالة زواجها أو ثبوت انحرافها

- المادة 72 : نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيء له سكنا وإن تعذر عليه فعليه أجرته.

- المادة 78 : تشمل النفقة : السكن وأجرته.

- المادة 75 : نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.

- المادة 76 : في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

- المادة 77 : تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على أصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ب) تحليل هذه النصوص : من الترتيبات الآنفة الذكر يمكن استخلاص ما يلي :

1) أن سكنى المحضون ونفقته من ماله الخاص إذا كان له مال

2) إذا أمكن إيواء الحاضنة المطلقة مع محضونيها عند وليها استحق المحضونون أجرة المسكن التي تدخل ضمن مشملات النفقة.

3) إذا استحال الحل السابق نظرا إلى حال الزوج وإمكانياته، فإن كان له مسكن ثان أو كانت له إمكانيات وجب عليه إسكان المحضونين مع حاضنهم سواء كان المسكن مؤجرا أو ملكا له.

4) تفقد المطلقة هذا المسكن حالة زواجها أو ثبوت انحرافها وذلك لأن سبب إسناد المسكن إلى المطلقة قيامها بالحضانة. فإذا سقط حقها في هذه الحضانة سقط حقها في المسكن لأن زواجها أو انحرافها من الأسباب الموجبة لسقوط الحضانة طبقا للمادتين 66 و67 من قانون الأسرة.

5) إذا سقط حق المطلقة في المسكن وآلت الحضانة إلى غيرها من الحاضنات تمسك المحضونون بالمسكن مع محضونتهم الجديدة طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة.

6) إذا كان الأب عاجزا وجبت النفقة المشملة على المسكن على الأم إذا كانت قادرة على ذلك طبقا للمادة 76.

7) فإذا تعذر تطبيق الحلول الآنفة الذكر وجبت النفقة والمسكن على الأصول والأم بينهم وذلك حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث. من خلال تحليل المواد الآنفة الذكر يمكن القول بأن المشرع لم يحصر إمكانية استفادة المحضونين في المسكن الزوجي المؤجر كما هو الشأن طبقا للمادة 467 من القانون المدني وإنما أخذ بعين الاعتبار يسر الأب وإعساره وحمل الأم أيضا في بعض الحالات لأنها أصبحت تعمل وكذلك الأصول حسب مقدار ميراثهم ومجمل هذه الأحكام استخلصت من الشريعة الإسلامية وذلك طبقا للمبادئ التي يمكن إيجازها كما يلي :

ج) موقف الشريعة الإسلامية من ذلك :

1) الأصل في الفقه الإسلامي هو أن نفقة الإنسان تجب عليه من ماله صغيرا كان أو كبيرا، إلا إذا تعلق الأمر بالزوجة.

2) إن نفقة الولد المعسر على أبيه الموسر ولا يشاركه في ذلك أحد لأن الولد منسوب إليه وهو جزء منه لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

3) أن تكون لمن تجب عليه نفقة فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله أو من كسبه.

4) فإذا كان الأب معسرا أو عاجزا اختلف الأمر وذلك حسب اختلاف آراء الفقهاء، فإما أن تجب النفقة على الأقارب مع بعض الإختلاف بين فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي وإما على بيت المال طبقا للمذهب المالكي من المعايير الآنفة الذكر ما هو متفق عليه في الشريعة الإسلامية ومنها ما أخذ من المذهب الحنبلي الذي قرر بأن نفقة الولد تكون على الأم إن لم يكن له أب أو كان عاجزا ثم على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

إن هذه الترتيبات وإن كانت أكثر عدلا من التي وردت في المادة 467 من القانون المدني وتشمل على حلول متعددة إلا أنها في الميدان العملي لا تجد تطبيقا شاملا من شأنه حل أزمة إسكان كل المحضونين الناجمين عن الطلاق وبالتالي حمايتهم من الانحراف والتشرد وذلك لعدم توفر مساكن فارغة وإن وجدت فإن تكاليف إيجارها أو شرائها مرتفعة جدا وفي هذه الحالة لا يمكن لمن يقع عليهم عبء النفقة أن يتحملوا هذه التكاليف.

1. سورة البقرة، الآية 233.

وخلاصة القول هو أن الترتيبات القانونية القديمة منها والحديثة لا تكفي وحدها لحل هذه الأزمة وعليه ينبغي أن نبحث عن الحلول لمحاربة بعض المظاهر الاجتماعية السلبية.

- المبحث الثالث : اقتراح تعديل المادة 52 من قانون الأسرة :

يرى البعض بأن المادة 52 من قانون الأسرة لا تحل مشكل كل المحضونين وهي مجحفة للمرأة وعليه ينبغي إسناد المسكن الزوجي للمرأة المطلقة الحاضنة حتى ولو كان وحيدا.

مما لا شك فيه هو أن هذا الإقتراح، إن أخذ بعين الاعتبار، سيحل مشكل فئة أولاد الآباء الموسورين لكن يصعب أو يتعذر تطبيقه بالنسبة للآباء ذوي الدخل المحدود، وفي هذا الصدد يمكن تصور عدة أحوال مأخوذة من الواقع الإجتماعي وعلى سبيل المثال مايلي :

أ- إذا كان المسكن الزوجي هو مسكن مشترك لإيواء أبوي الزوج وإخوته ملكا لأبيه أو أمه أو كان الزوج مريضا مرضا مزمنا.

ب- هناك فئة أخرى من الأزواج البسطاء الذين يسكنون في أكواخ أو غرفة واحدة لاتتوفر إلى أدنى شروط الصحة والنظافة وفي هذه الحالة فلا معنى لإسناد كوخ إلى المحضونين.

ج- وهناك فئة أخرى من المواطنين استفادوا من سكنات تساهمية دفع جزء من تكلفتها والباقي يقرض من البنك بالتقسيط أثناء سنين طوال وفي

مثل هذه الحالة فإن الأب المطلق سوف يعجز عن دفع مستحقات القرض فضلا عن نفقة الأولاد والإنفاق على نفسه.

وخلاصة القول فإن الترتيبات القانونية الآنفة الذكر أو التعديل المقترح للمادة 52 من قانون الأسرة لا تجدي نفعا لحل أزمة كل المحضونين بعد الطلاق وعليه ينبغي البحث عن الحلول الناجعة للتصدي لهذا المشكل ومن بينها محاربة بعض الظواهر الاجتماعية السلبية.

**يتبع**

## المراجع

1. جريدة Aglérie actualité رقم 1053 – الأسبوعية ديسمبر 1985.

2. عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية، ص. 576 – الشيخ سليمان الجمل، ج. 4، ص. 412.

3. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص. 486 — عبد الرحمن الصابوني شرح الأحوال الشخصية السوري، ج. 2، ص. 288. عمر عبد الله المرجع السابق.

4. مالك بن انس، المدونة الكبرى، ص. 366.

5. المغني، ص. 299 ومايليها.